[THE IMPACT OF APOSTASY ON CONTRACT COMPANIES: A JURISPRUDENTIAL STUDY COMPARED TO THE JORDANIAN CIVIL LAW]

أثر الردة على شركات العقود دراسة فقهية مقارنة بالقانون المدني الأردني

Mahmud Sanad Mashatal al-Maslam
mahmoud.almaslam@edu.iu.jo (Corresponding Author)
Courses Services Department
Faculty of Arts, Isra University
11622 by Queen Alia International Airport, South of the Capital Amman,
P.O. Box 33 and 22 Isra University Office, Amman, Jordan

Mahmud Ahmad al-Ramadanah
mahmoud.alramadina@iu.edu.jo
Faculty of Law, Isra University
11622 by Queen Alia International Airport, South of the Capital Amman,
P.O. Box 33 and 22 Isra University Office, Amman, Jordan

Abstract

This study worked to clarify the main concepts related to its subject, to identify the issue and to clarify the difference in it, and to mention the most correct opinion in it. With regard to issues related to companies and the extent to which they are affected by apostasy, I mention after detailing the issue of the position of the Jordanian civil law on it. Then, at the end of the study, a balance was held between Islamic jurisprudence and the Jordanian civil law, and the study concluded with the results, which are as follows: This issue is dealt with from two aspects; Religion and judiciary, and they have been separated in our contemporary reality, as the separation between religion and life is the result of the rule of man-made laws. It is from a legal point of view that apostasy affects contract companies in Islamic jurisprudence, nullifying them or suspending them at a minimum, and this is not in the law, and therefore the company should not remain based on its usual status in the event of one of the partners apostasy. The covenant in this matter is on the Muslim partner, that the company contract is annulled due to the partner's apostasy in application of the rule of God Almighty, and this requires filing a lawsuit to dissolve the company, citing a legal reason that enables him to do so, and this is the judicial aspect of the issue. We have seen that the law did not consider apostasy as a reason affecting the validity and permissibility of the company, and for this reason the lawsuit regarding the company's dissolution is not heard.

***Keywords**: apostasy, companies, contract companies, Jordanian Civil Law*

ملخص

عملت هذه الدراسة على توضيح المفاهيم الرئيسة المتعلقة بموضوعها ، والوقوف على المسألة وبيان الخلاف فيها، وذكر القول الراجح فيها. وفي المسائل المتعلقة بالشركات ومدى تأثرها بالردة،أذكر بعد تفصيل المسألة موقف القانون المدني الأردني منها، ثم عقدت في نهاية الدراسة موازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني ،وختمت الدراسة بالنتائج وهي كما يأتي:أن هذه المسألة يتم التعامل معها من ناحيتين ؛ ديانة وقضاء ، وقد تم الفصل بينهما في واقعنا المعاصر،إذ الفصل بين الدين والحياة نتيجة سيادة القوانين الوضعية.فهي من الناحية الشرعية أن الردة تؤثر على شركات العقود في الفقه الإسلامي فتبطلها أو توقفها على أقل حد، وليس ذلك في القانون، وبالتالي لا ينبغي أن تبقى الشركة قائمة على وضعها الإعتيادي حال ردة أحد الشريكين.وإن العهدة في هذه المسألة على الشريك المسلم،في أن يفسخ عقد الشركة لردة الشريك تطبيقًا لحكم الله تعالى،وهذا يتطلب إقامة دعوى لفسخ

الشركة،محتجًا بسبب قانوني يُمكِّنه من ذلك، وهذا هو الجانب القضائي في المسألة. فقد رأينا أن القانون لم يعتبر الردة سببا مؤثرا في صحة الشركة وجوازها، ولهذا السبب لا تسمع الدعوى في فسخ الشركة.

الكلمات المفتاحية: *الردة، الشركات، شركات العقد، القانون المدني الأردني*

Article Received:	*Article Reviewed:*	*Article Published:*
17 August 2022	11 November 2022	22 December 2022

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.قال تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ (Ali 'Imran 2:102) وقال تعالى يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾(al-Nisa' 4:1)، وقال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَقُولُواْ قَوْلاً سَدِيداً* يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً} (al-Ahzab 33:71 & 72).

أما بعد: فإن مبدأ الحلال والحرام يُعد المبدأ الأهم في حياة المسلم، فإن سلوكات المسلم وتعاملاته وعلاقاته في أي مجال من مجالات الحياة يضبطها ويوجهها هذا المبدأ،والشركات من التعاملات واسعة الانتشار بين الناس،لذا من الواجب التعرف على أحكامه تحرّيًا للمال الحلال وتجنبًا للحرام.وجاءت الشريعة الغرّاء بجواز الشركة لما يترتب على ذلك من تحقيق المصالح للناس، فالمشاركات عقود يُستفاد منها التشارك في العمل والربح للمتشاركين،وهذه العقود تكون أحيانًا بالأموال وأحيانًا بالأعمال. وهذه العقود تتأثر بمؤثرات عدة،منها أحوال المتشاركين ومن هذه الأحوال ردة أحد الشركاء،حيث تعددت صور الردة ومظاهرها في هذا الزمان،وفي الوقت ذاته الذي نجد فيه التهاون في أحكام الشرع الحنيف،فما عاد يُنتبه لحكم الشريعة الإسلامية في مثل هذا المجال، وإنما الإنتباه الى أحكام القانون الذي أخذ في بعض الجوانب بأحكام الشرع وتركها في البعض الآخر،وهذا من طغيان العلمانية على حياة الناس.وحيث أن المسلم واجب عليه مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية،وواجب عليه تبعا لذلك تحرّي الحلال لذا رأيت أن أبحث هذه المسألة والتي هي تأثر شركات العقود في ردة أحد الشركاء،سائلًا الله تعالى السداد والتوفيق فهو خير مسؤول.

أسئلة الدراسة

جاءت هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة الآتية:

أ. ما المقصود بالردة والشركة بالفقه والقانون؟

ب. ما مصير عقود المرتد وتصرفاته؟

ج. هل تؤثر الردة في شركات العقود؟

د. هل اعتبر الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني الردة مؤثرة في شركات العقود؟

أهمية الدراسة وأسبابها

لتعزيز مبدأ الحلال والحرام في حياة المسلم، فليتحري طلب الحلال، واجتناب الحرام،واتقاء الشبهات،في حياة المسلم أهمية قصوى،حيث يتوقف على ذلك شرعية منهاجه،وسلوكه في الدنيا،ومصيره في الآخرة، ويتجلى مظهر الامتثال لأوامر الله تعالى ورسوله ، والانتهاء عما نهى الله تعالى عنه ورسوله، في الاقتصار على الحلال دون الحرام والشبهات،والرغبة في الخير دون الشر، وذلك في شتى الميادين، وجميع المجالات وهذا شأن المؤمن الملتزم، قال تعالى: إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (al-Nur 24:51). ولخدمة طلبة العلم والباحثين في هذه المجالات. والربط بين مسائل العقيدة ومسائل الفقه لبيان الترابط التكاملي الوثيق بين أحكام التشريع الإسلامي. وايضامساهمة مني(الباحث) في الدعوة الى تحكيم الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة دون استثناء.

والدعوة للمسلم بإمتثال أمر الله تعالى وتحكيم شريعته في الحياة على الصعيد الفردي بكل الوسائل المتاحة،ومنها في مجال الشركات.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة ابتداءً للإجابة عن أسئلة الدراسة، وبالإضافة إلى ذلك فإنَّها تَهدفُ إلى التعرف على الردة وشركات العقود والوقوف على أهمية التزام أحكام الشريعة في مجال المعاملات ومنها شركات العقود، وكذلك بيان أن مسائل العقيدة غير مفصولة عن مسائل الفقه كالمعاملات ومنها شركات العقود،وايضا الوقوف على أثر الردة على شركات العقود، مع بيان مواضع قصور القانون المدني الأردني في جوانب موضوع الدراسة.

الدراسات السابقة

تطرق الاقدمون الى احكام الردة في الفقه الاسلامي، وبينوا احكامه وكيفية التعامل مع المرتد ، إلا إنهم ذكروها في ظل حكم اسلامي قائم على شرع الله . وتناول المتاخرون الردة واحكامها ؛ وخاصة في الاحوال الشخصية مثل د. بسام العف في دراسته الموسومة بـ "اثر الردة على عقد الزواج" وخلصت الدراسة الى مدى اثر الردة على العلاقة بين الزوجين ، وألف الدكتور عبد الرزاق السامرائي كتاب سماه اختلاف الدارين واثاره في احكام الشريعة الاسلامية وتطرق الكتاب الى حالة عقد النكاح في حال ردة احد الزوجين ولم يتطرق المتاخرون لبحث اثر الردة على عقود الشركات، ولم أقف–رغم البحث في هذا المجال–على أي دراسة تعرضت لهذه

الجزئية،رغم وجود أحكام المرتد وكذلك أحكام الشركات في مصنفات مستقلة وكذلك في أبواب أُخرى مِن أَبوابِ الفقهِ دون التعرض لدراسة العلاقة التأثيرية بينهما.

منهج الدراسة

اعتمد الباحثان في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي وعلى المقارنة بين الأقوال التي وقع فيها الخلاف. بحثنا في باب الشركات وما له علاقة في تأثر الشركات بالردة وتحديدًا شركات العقود، وما يتعلق بالردة والأحكام المرتبطة بها، وخاصة شركات العقود، وتحرير محل النزاع، وتحديد مواضع الإتفاق للوقوف على مواضع الإختلاف، وذكر القول المعتمد في المذاهب ضمن اطار المذاهب الأربعة. مع بيان أدلة الطرفين، وبيان سبب الخلاف في المسألة، ثم بيان القول الراجح، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.وبعد الانتهاء من المسألة أذكر ما أخذ به القانون المدني الأردني .

المبحث الأول: مفهوم الردة وعقوبة المرتد

وفي هذا المبحث سنتعرف على بعضٍ من أحكام المرتد، مما له علاقة بين الردة وشركات العقود، كتعريف الردَّة فهًا ولغةً، وعقوبة المرتد بالفقه الإسلامي،لتأثر الشركات بهذه العقوبات،و كذلك مِلك المرتد وتصرفاته.

المطلب الأول:تعريف الردة في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي

الردة في اللغة: أصلها من رَدَدَ، ورددت الشيء أردُّه ردًّا فهو مردود،والرد: صرف الشيء ورَجْعُه.وارتدَّ عنه:تَحَوَّل،والردة عن الإسلام أي الرجوع عنه،وارتد فلان عن دينه إذا كفر بعد إسلامه،والمعنى المتفق عليه بين أهل اللغة جميعًا هو أن الردة تعني الرجوع عن الإسلام والإيمان إلى الكفر (Ibn Manzur, 2005, p. 132 & 133; *al-Mu'jam al-Wasit*, n.d., 1, p. 338; Rida, n.d., 2, p. 571). قال تعالى: وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ (al-Baqarah 2:217).

الردة عند الفقهاء: بعض الفقهاء لم يتطرق لتعريف الردة، ولعل ذلك كونها معروفة غير مُتنازع فيها، وإن كان ثمة خلاف في شروطها، أو ما أشبه ذلك. وسنقف على تعريفاتٍ لفقهاء المذاهب الأربعة:

أ. عرفها السمرقندي من الحنفية فقال: "الردة عبارة عن الرجوع عن الإيمان" (al-Samarqandi, 1379H, 7, p. 134).

ب. عرفها عليش من المالكية فقال: "الردة كفر المسلم بقولٍ صريح أو لفظ يقتضيه أو بفعل يتضمنه" (al-Dusuqi, n.d., 4, p. 301).

ج. عرفها قليوبي من الشافعية فقال:"هي قطع الإسلام بنية الكفر،أو قول كفر، أو فعل كفر سواء قاله استهزاء، أو عنادًا أو اعتقادًا" (Qalyubi wa 'Umayrat, 1956, 4, p. 174; Taqi al-Din, 1991, p. 493).

د. عرفها بن قدامة من الحنابلة فقال: "الرجوع عن الإسلام الى الكفر" (Ibn Qudamah, 2004, 12, p. 86).

الردة في القانون الوضعي: لم يتطرق القانون الوضعي للردة وتعريفها، لأنه لا يعترف بها كجريمة، فهي في نظره مسألة خاصة وحرية شخصية والدين والتدين لا علاقة له في شؤون الحياة، إلا ما كان في قانون الأحوال الشخصية، لأنه مستمد من الفقه الإسلامي وبالتالي تعريف الفقه الإسلامي ينسجم معه.

التعريف المختار: بعد الاطلاع على تعريفات الفقهاء للردة،أجد أن تعريف الشافعية أجمع التعريفات؛ فقد شمل الردة بأنواعها، من اعتقاد وقول وفعل،وذكر قيد النية وهو غاية في الأهمية،ولأنه أفصح عن الدوافع والصور الرئيسة في ذلك. والله اعلم.

المطلب الثاني: عقوبة المرتد

إذا ثبتت ردة المسلم —رجل كان أم امرأة— بشروطها وقيودها وضوابطها ثبوتاً قطعياً لا شك فيه ولا ريب،ثم مُنح حقه بفرصة للتوبة ومراجعة النفس،فتمت استتابته قلم يَتُب،فإنه والحال هذه لا بد من ايقاع العقوبة عليه وفق أحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء،وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب.

وعقوبة المرتد منها ما يتعلق بدمه ومنها ما يتعلق بملكه وبتصرفاته،وأما ما يتعلق بدمه فهناك فرق بين كونه رجل أو امرأة كما يأتي:

قتل المرتد حدًّا

فإذا ارتد المسلم ولم يَتُب وكان مستوفيًا شروط الردة فإنه يُهدر دمه، فيُقتل حدًّا، وقتله من صلاحية الإمام أو من ينوب عنه نيابة شرعية، وهذا القدر محل اتفاق المذاهب الأربعة (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 98; al-Musili, n.d., 4, p. 145; al-Shaykh Khalil, 2005, p. 238; Taqi al-Din, 1991, p. 493; al-Futuhi, 2013, p. 880 & 881). فإذا قُتل فلا يُغسَّل ولا يُصلَّى عليه بل ولا يُدفن في مقابر المسلمين لأنه مات كافرًا مُفارقًا للملَّة.

هذا إذا كان المرتدُّ رجلًا، أما إن كان المرتد امرأة ولم تتب رغم الاستتابة،فقد اختلف الفقهاء في قتلها على قولين:

القول الأول: أنها تقتل مثلها في ذلك مثل الرجل،وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 98; al-Musili, n.d., 4, p. 145; al-Shaykh Khalil, 2005, p. 238; Taqi al-Din, 1991, p. 493; al-Futuhi, 2013, p. 880 & 881)، ويرى المالكية أنه يؤجل قتلها إن كانت مُرضع رعاية لحق الطفل بالرضاعة إذا لم يوجد مرضع له غيرها أو وُجد ولم يقبلها الطفل. وكذلك منع الشافعي من قتل الحامل حتى تضع حملها،وأحسب ذلك محل اتفاق عند الفقهاء رعاية لحق الجنين بالحياة وأنه لا جناية عليه.

واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها: قال ابن عباس:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من بدَّل دينه فاقتلوه" (al-Bukhari, n.d., p. 743, hadith raqm 3017.)، وهو عام في الرجال والنساء ولا مُخصِّص له.

أ. أن المرتدة اعتقدت دينًا باطلًا بعدما أقرَّت ببطلانه فتكون بذلك قد قدَّمته على الإسلام.
ب. أن القتل جزاءً على جريمة مغلَّظة في الشرع،والنساء كالرجال في ذلك.
ج. أن جريمة الردة مغلَّظة أكثر من الكفر الأصلي.

وغير ذلك من الاستدلالات ليس المقام لبسطها ومناقشتها. القول الثاني:أنها لا تُقتل، وإنما تُحبس وتضرب حتى تتوب،وهذا قول الحنفية (Taqi al-Din, 1991, 4, p. 149; al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 108)، غير أنه لو قتلها شخص فإنه لا يُقتل وإنما يُؤدَب تعزيرًا فقط لخروجه عن أمر الإمام. واستدل هؤلاء بعدة أدلة منها:

أ. أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء مطلقًا، فحيث أن كفرها الأصلي لا يبيح دمها لأنها ليست من أهل القتال فكيف بكفرها الطارئ!
ب. حديث(من بدل دينه فاقتلوه) من رواية بن عباس، ومذهب بن عباس عدم قتل النساء، فيُفهم من ذلك أن الحديث خاص بالرجال.
ج. أن ما ورد في قتل النساء إنما كان بعلَّة القتال ليس الردة.

نهى النبي عن قتل المرتدة، قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لايُقتلن النساء إذا هُنَّ ارتددن"(Taqi al-Din, 1991, 4, p. 149; al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 108).

الترجيح: يرجح الباحثان القول بقتل المرتدة وذلك لما يأتي:

أ. أن النص الشرعي جاء صريحًا بقتل من وقعت منه الردة، من غير تقييد لجنس المرتد.
ب. أن تبديل الدين موجب القتل، فجاء النص معلَّلًا، وحيث وقع ذلك من المرأة وجب الحكم بحقها.
ج. أنه لا تمييز بين الرجل والمرأة في أجزية الجرائم فمثلها كباقي الجنايات.

المبحث الثاني: تصرُّفات المرتد وعقوده

المطلب الأول: تصرفات المرتد

اهتم الفقهاء كثيرًا بتصرفات المرتد وأثر ذلك على أمواله،حتى تشعب الخلاف بينهم، فنظروا في تصرفاته هل هي نافذة أم لا ؟ فإن لم تكن نافذه هل هي باطلة أم موقوفة؟ وما أثر ذلك كلَّه على أمواله؟

فإذا نظرنا في هذا الخلاف نستطيع أن نُقسِّم تصرفات المرتد كما يأتي:

أ. نافذه باتفاق.
ب. باطلة باتفاق.
ج. موقوفة باتفاق.
د. مختلف فيها.

النافذ والباطل والموقوف باتفاق: من النافذ باتفاق الاستيلاد، فيثبت نسب الولد المستولد (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 104; Ibn ‘Abidin, 2003, 4, p. 249). ومما هو باطل بالحال النكاح والذبح؛ حيث أن المرتد لا مِلَّة له وقال بن عابدين يبطل باتفاق نكاحه وذبيحته وشهادته وإرثه. ومن الأمور التي تُوقف على توبته أو قتله بالردة شركة المفاوضة ، وقال ابن عابدين يبطل باتفاق نكاحه وذبيحته وشهادته وإرثه (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 104; Ibn ‘Abidin, 2003, 4, p. 249).

المختلف فيه من تصرفات المرتد: خلاصة قول الحنفية في هذه ذلك ما ذكره السرخسي، ولعله يبين مذهب الحنفية بوضوح. قال السرخسي:

... ومنها ما هو مختلف فيه، وهو سائر تصرفاته الأخرى عند أبي حنيفة، يتوقف بين أن ينفذ بالإسلام أو يبطل بالردة إذا مات أو قُتل على الردة، أو لحق بدار الحرب.وعندهما—أبو يوسف ومحمد—نافذ إلا أن أبا يوسف يقول ينفذ كما ينفذ من الصحيح، حتى يعتبر تبرعاته من جميع المال، وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض. وحجتهما في ذلك؛ أنه من أهل التصرف، لاقى تصرُّفُه مُلكَه فينفذ...ولا ينعدم ذلك إلا بالردة.غير أن محمدًا قال:هو مشرف على الهلاك، فيكون بمنزلة المريض في التصرف، ألا ترى أن زوجته ترثه بحكم القرار، وذلك لا يتحقق إلا في المريض.وأبو يوسف يقول:هو متمكن من دفع الهلاك عن نفسه بسبب يستحق عليه،مرغوب فيه،فلا يصير في حكم المريض...ويقول أبو حنيفة:بالردة يزول ملكه عن المال،وكان موقوفًا على العودة اليه بالإسلام،وتصرفه بحكم الملك فيتوقف الملك ... (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 104; Ibn ‘Abidin, 2003, 4, p. 290.).

وأما مذهب المالكية فنقل ابن عبد البر عن ابن القاسم المالكي قوله:"إن باع المرتد أو ابتاع في أيام استتابته أو ارتداده كان بيعه مفسوخًا،وإن قتل فلا شيء لمن عامله،وإن أسلم صح الدين في ذمته ولو عاملوه وهم يظنونه مسلمًا أو ذميًا وقد كان ارتد لم يفسخ بيعهم،وكان ذلك في ماله" (Ibn ‘Abd al-Barr, 1980, 2, p. 732).

وقال القرافي: "قال ابن القاسم:إن قتل المرتد أو المرتدة لم ينفذ بيعهما في زمن الردّة ولا شراؤهما،لأن نفوذ التصرف إنما هو لتحصيل مصالح الحياة، والمرتد مراق الدم، ويوقف مالهما ويطعمان منه، وإن عاملا بعد الحجر فلحقهما دين لم يلحق مالهما ولا فيما ملكاه بهبة أو غيرها إن قتلا بالردة، وإن أسلما كان ذلك في ماله وما ربح من تجارته في الردّة ففي ماله، فإن جهلت ردته سنين وداين الناس جاز عليه لطول أمره،قال التونسي: بيع المرتد وشراؤه إذا لم يعلم به ولا حجر عليه جائز حتى يوقف ويحجر عليه، فيكون الأمر موقوفًان فإن قتل رد فعله وإن أسلم مضى" (al-Qarafi, 1994, 8, p. 255). فيظهر من كلام المالكية أن تصرفاته

موقوفة كقول أبي حنيفة،فإن أسلم نفدت وإلا فلا،وعند بعضهم تصبح موقوفة بعد الحجر عليه لا بمجرد الردة، فيكون قبل الحجر تصرفُه صحيحًا نافذًا.

وللشافعية في ذلك ثلاثة أقوال (al-Nawawi, 1995, 21, p. 72) كما يأتي:

أ. أنه لا يزول ملكه عن ماله،لأنه لا يوجد أكثر من سبب يبيح الدم.

ب. أنه يزول ملكه عن ماله،وهو الصحيح،لأنه أهدر دمه فيتبعه ماله.

ج. أنه مُراعى،فإن أسلم لم يزل ملكه،وإن قُتل أو مات على الردة زال،لأن ماله مُعتبر بدمه ومتوقف عليه. ونرى أن القول الثالث عندهم يتفقون فيه مع أبي حنيفة.

وأما مذهب الحنابلة فيقول ابن قدامة:"وتصرفات المرتد في ردته بالبيع والهبة والعتق والتدبير والوصية ونحو ذلك موقوف،إن أسلم تبينَّا أن تصرفه كان صحيحًا،وإن قتل أو مات على ردته،كان باطلًا،وهذا قول أبي حنيفة،وعلى قول أبي بكر تصرفه باطل،لأن ملكه قد زال بردته،وهذا أحد أقوال الشافعي،وقال في الآخر:إن تصرف قبل الحجر عليه انبنى على الأقوال الثلاثة،وإن تصرف بعد الحجر عليه لم يصح تصرفه كالسفيه" (Ibn Qudamah, 2004, 9, p. 10). فمذهب الحنابلة أن تصرف المرتد موقوف، فإن ظهر إسلامه نفد، وإن قتل أو مات على الردّة فهو باطل،كقول أبي حنيفة والمالكية، وفي قول للحنابلة وهو قول أبي بكر باطل، لأنه يرى أن زوال الملك بمجرد الردّة يقع ولو أسلم عاد له ماله بتمليك مستأنف(Ibn Qudamah, 2004, 9, p. 9).

وخلاصة مذاهب الفقهاء في تصرفات المرتد في ماله على ثلاثة أقوال:

أ. صحة تصرفاته لأن ملكه باق وله حق التصرف فيه، وهو قول الصاحبين وبعض الشافعية.

ب. بطلان كل تصرفاته لأن ملكه يزول بمجرد وقوع الردة، وهو قول للشافعية وقول للحنابلة.

ج. تصرف موقوف على بيان حاله، فإن أسلم صح ونفذ، وإن قتل أو مات بطل، وهو قول أبي حنيفية والمالكية وقول للشافعية ومذهب الحنابلة.

المطلب الثاني: عقود المرتد

لا تخلو العقود التي أبرمها المرتد من كونها قبل الردة أو بعدها، أما ما كان قبل الردة تثير اهتمام الفقهاء، حيث أنها وقعت من أهلها وفي مَحلِّها.

وأما التي حازت اهتمام الفقهاء وعنايتهم فتلك التي وقعت بعد الردة، والعقود من التصرفات والتي كما أسلفنا عند الجمهور أنها تُوقف على ما سيؤول اليه أمر المرتد.

وسأقتصر هنا على شركات العقود فقط من عقود المرتد للوقوف على مدى تأثرها بردة الشركاء أو بعضهم، ومعلوم أن الوكالة والكفالة هما مقتضى شركات العقد، وهما مؤثرتان في بطلان أو فساد شركة العقد.

أولًا: وكالة المرتد

بما أن الوكالة من مقتضيات الشركة وتؤثر بها بطلانًا أو فسادًا، لذلك من الضروري أن نبحث في وكالة المرتد من حيث صحتها أو بطلانها.وقد ذكر فقهاء المذاهب الأربعة هذه المسألة كما يأتي:

الحنفية: حكم السادة الحنفية ببطلان وكالة المرتد بلحوقه بدار الحرب (al-Musili, n.d., 2, p. 163)، ومعلوم أن المرتد إذا أصرَّ على ردته بطلت تصرفاته وزال ملكه وهُدر دمه، فإذا لحق بدار الحرب قبل أن يحكم عليه القاضي فإنه ميِّت حكمًا، والموت يُبطل الوكالة.

المالكية: يرى المالكية أن من أركان الوكالة المتعلقة بالوكيل ألَّا يكون ممنوعًا بالشرع من التصرف (al-Dusuqi, n.d., 3, p. 387; Ibn Rushd, 2004, p. 744).

والمرتد موقوف التصرف وبهذه الحالة قد فُقد ركن من أركان الوكالة، وهذا يبطلها.

الشافعية: يشترط الشافعية في كلٍّ من الوكيل والموكل أن يكون من جائزي التصرف (Ibn al-Naqib, 2006, p. 294; Taqi al-Din, 1991, p. 273) وهذا الشرط يفتقده المرتد لذا لا تصح وكالته.

الحنابلة: نص الحنابلة في المفتَى به عندهم على بطلان وكالة المرتد (al-Futuhi, 2013, p. 417; Ibn Qudamah, 2004, 6, p. 460.).

ثانيًا: كفالة المرتد والكفالة من التصرفات الضرورية بالحياة والمعاملات، حيث أنها من مقتضى بعض الشركات كما سنرى لاحقًا، فهل تتأثر بالردة سواء كانت بالنفس أو بالدَّين؟

لقد بحث الفقهاء هذه المسألة وتعرضوا لها في أحكام المرتدين، كما يأتي:

الحنفية: لاتصحُّ كفالة المرتد عند الحنفية، ذلك أنها عندهم كسائر عقود التبرع، لاتصحُّ إلا ممن يملك التبرع (al-Musili, n.d., 2, p. 167.). ومعلوم أن المرتد بأحسن أحواله موقوف التصرف، وخاصة في كفالة النفس، إذ كيف سيُحضر المكفول وهو مهدور الدم والمال!

المالكية: وتسمى أيضًا بالضمان،وتصح عندهم إذا كان الوكيل أو الموكل من أهل التبرع،وعبارتهم في ذلك"وصحَّ من أهل التبرع"بمعنى لزم أن يكون من أهل التبرع (al-Zarqani, 2002, 6, p. 40; al-Dusuqi, n.d., 3, p. 330). وحيث أن المرتد مهدور الدم والمال فهو أسوء حالًا من المحجور،فهو لا يملك التصرف فلا يصح منه،لذا لا تصح كفالته.

الشافعية والحنابلة: أن الكفالة لا تصح إلا ممن يصح تصرفه، ومعلوم أنه إذا مات المكفول سقطت الكفالة (Ibn al-Naqib, 2006, p. 289 & 291; al-Futuhi, 2013, p. 388 & 391; al-Buhuti, 1983, 3, p. 365) ارجع الى المطلب الثاني من المبحث الأول في هذه الدراسة فكيف إذا مات الكفيل! والمرتد ميِّت حكمًا أو حقيقة وبالمحصلة يكون موقوف التصرف كأدنى حد ومن هذا حاله لا تصحُّ كفالته.

كفالة المرتدة ووكالتها

كل ما مضى متعلق بالمرتد من الذكور، ولكن هل ينطبق ذلك على المرتدة من النساء؟

وهذه المسألة تتبع الخلاف في عقوبة المرتدة هل حكمها حكم الرجل أم لا؟ وقد سبق الحيث عن ذلك في عقوبة المرتد ارجع الى المطلب الثاني من المبحث الأول في هذه الدراسة ،والخلاف هنا يتبع الخلاف هناك.

وبناء على ذلك فإن كفالة المرتدة ووكالتها باطلتان مثلها مثل الرجل وذلك عند الجمهور، غير أن الأحناف أجازوا كفالتها بالمال فقط لأنها لا تُقتل عندهم (al-Tabari, 1999, p. 271).

موقف القانون: لا يعترف القانون الوضعي بالردة كجريمة وبالتالي لم ير القانون أن للردة أثرًا على جميع تصرفات الأفراد، لذلك لم ينص عليها.

رأي الباحث: بعد النظر في أقوال الفقهاء يجد أن غالبيتهم جعلوا مال المرتد تابع لدمه. وفي ضوء ما سبق فإنني أرجح بطلان وكالة المرتد وكفالته، حيث أن المرتد لا يرقى لمستوى المسلم، قال تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (al-Nisa' 4:141)، ولقوله تعالى: أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (al-Qalam 68:35)، ثم إن ملكه لماله ضعيف بأحسن أحواله بل يزول عند أكثر الفقهاء، وكذلك تصرفاته موقوفة على أقل حدٍّ، ثم أنه قد فقد حرمة دمه فماله من باب أولى، وكذلك أنه قد فرَّط في دينه وأزال ربقة الإسلام من عنقه برضاه فنرفع عنه صيانة الإسلام لدمه وتصرفاته وماله.

المبحث الثالث: مفهوم الشركات وأقسامها وشروطها

المطلب الأول: تعريف الشركات في اللغة والفقه الإسلامي والقانون الوضعي

أولًا: في اللغة :الشركة بتسكين الراء وكسرها سواء، واشترك الرجلان، وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر بمعنى مخالطة الشريكين (Ibn Manzur, 2005, 8, p. 67)، ولا شك أنها مصدر، وشركت الرجل أشركه شركًا، وهذا يعني أنها فعل للإنسان، وفعله هنا الخلط. والشركة عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، (Mustafa et al., n.d., p. 480).

ثانيًا: في الفقه الإسلامي: تباينت تعبيرات الفقهاء في تعريف الشركة كالآتي:

أ. الحنفية: هي الخلطة وثبوت الحصَّة (al-Musili, n.d., 3, p. 11).

ب. المالكية: هي إذن في التصرف لهما مع أنفسهم (al-Dusuqi, n.d., 3, p. 348; al-Shaykh Khalil, 2005, p. 178).

ج. الشافعية: هي ثُبوت الحق في شيْ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع (Qalyubi wa ‘Umayrat, n.d., 2, p. 332).

د. الحنابلة: هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف الفتوحي الحنبلي (al-Futuhi, 2013, p. 425; Ibn Qudamah, 2004, 6, p. 357).

ثالثًا:القانون الوضعي: المجلة العدلية:هي عقد بين اثنين فأكثر على أن يكون رأس المال والربح مشتركًا بينهم (*al-Majallah al-‘Adliyyat*, raqm 1329).

القانون المدني الأردني: هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر يساهم كل منهم بمشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة (*al-Jaridah al-Rasmiyyah al-Urduniyyat*, 1976, p. 2) وهنا نجد أن القانون لم يخرج عن الفقه الإسلامي في تعريفه للشركة، وإنما كان موافقًا له.

المطلب الثاني: مشروعية الشركات وأقسامها

أولًا: مشروعيتها: الشركة مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع وهذه المشروعية بالعموم بغض النظر عن التفصيلات.

مشروعيتها من الكتاب: قال تعالى: وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا (al-Nisa' 4:12)، وقال تعالى: أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ (al-Qalam 68:24). والخلطاء كما هو في التفاسير الشركاء وهذا نص من القرآن على مشروعيتها.

مشروعيتها من السنة:

أ. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه قال: "أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه" (Abu Dawud, 2009, 5, p. 265; al-Hakim, 2002, 2, p. 60)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه).

ب. عن قائد السائب عن السائب قال للنبي صلى الله عليه وسلم:"كنت شريكي في الجاهلية، فكنت خير شريك، كنت لا تداريني ولا تماريني" (Ibn Majah, n.d., 1, p. 768). وهذا اقرار من النبي صلى الله عليه وسلم وتعزيز للشركة والشراكة.

مشروعيتها بالإجماع: وأما الإجماع ما نراه من اشتراك المسلمين في التجارات من صدر الإسلام الى عصرنا الحاضر من غير نكي (Ibn al-Mundhir, 1999, 2, p. 137). فالأمة لا تجتمع على ضلالة.هذا فضلًا عن أن العقل يُقرُّ ذلك، بل إن منعها يُعطل مصالح الناس ويؤدي الى جمود اقتصادي وهذا ينافي المصالح العامة للناس والتي تُعدُّ من مقاصد الشريعة.

ثانيًا: أقسام الشركات: تُقسم الشركات الى قسمين رئيسين هما (al-Zilay, 1313H, 3, p. 313).

أ. القسم الأول: شركة الملك: وهي أن يملك الشركاء عينًا ما اختيارًا أو جبرًا من عقد الشركة.

ب. القسم الثاني: شركة العقد: وهي العقد الواقع بين اثنين فأكثر للإشتراك في مال وربحه. وشركة العقد هي جوهر دراستنا. وقد قسمها الفقهاء كما يأتي:

a. الحنفية: شركة أموال،وشركة وجوه،وشركة أعمال،وكل واحدة منها إما أن تكون عنانًا أو مفاوضة (Ibn Najim, 1997, 5, p. 283).

b. المالكية والشافعية: شركة عنان،وشركة مفاوضة،وشركة أبدان، وشركة وجوه (Ibn Rushd, 2004, p. 695).

c. الحنابلة: شركة عنان، وشركة مفاوضة، وشركة أبدان،وشركة وجوه،وشركة مضاربة (al-Futuhi, 2013, p. 425). والآن سنشرع بتعريف كل شركة منها على انفراد:

شركة العنان

لغة: العنان مشتق من قول القائل عنَّ لي كذا أي عرض لي وظهر. وقيل أنه مأخوذ من عنان الفرس، بمعنى أن الراكب يُمسك العنان بإحدى يديه ويعمل بالأخرى، كما الشريكين يجعل عنان التصرف في بعض المال الى صاحبه دون البعض. وكذلك قيل على معنى للدابة عنانين أحدهما أطول من الآخر، فيجوز في هذه الشركة أن يتساويا في رأس المال والربح أو يتفاوتا، فسُمِّيت عنانًا (Ibn Manzur, 2005, 10, p. 311; Mustafa et al., n.d., p. 633).

اصطلاحًا: هي أن يشترك اثنان في رأس مالهما على أن يتَّجرا فيه والربح بينهما، وهي جائزة في المذاهب الأربعة ويجوز فيها التساوي والتفاضل في رأس المال والربح والخسارة (Ibn al-Musili, n.d., 3, p. 15; Ibn Rushd, 2004, p. 695; Ibn al-Naqib, 2006, p. 229; al-Futuhi, 2013, p. 425).

شركة المفاوضة

لغة: من المساواة والمشاركة، وكذلك من الفوضى، بمعنى الاختلاط، لأن الشريكين تختلط أموالهما فيُصبحا سواء، وهذا يعني أنها بمعنى الاشتراك والمساواة في كل شيء. وقيل أنها مشتقة من التفويض؛ حيث أن كل شريك يُفوِّض الآخر في أمور الشركة (Ibn Manzur, 2005, 11, p. 239).

اصطلاحًا: هي أن يتعاقد اثنان أو أكثر على أن يشتركا في مال على عمل متضمنة الوكالة والكفالة بينهم بشروط مخصوصة (al-Sarukhsi, 1989, 11, p. 153; Ibn Rushd, 2004, p. 697; Ibn al-Naqib, 2006, p. 293; al-Futuhi, 2013, p. 435 & 436). وحكم ببطلانها الجمهور، وأجازها الحنفية، مع العلم معنى المفاوضة عند المالكية هو مفهوم العنان، وكذلك الحنابلة يرون المفاوضة على صورتين احداهما جائزة؛ وهي الاشتراك في جميع الشركات، والأخرى المعنى المعروف عند الحنفية فلا يجيزونها. ولا يجوز عند من أجازها التفاضل وإنما يجب التساوي في رأس المال والتصرف والدين.

شركة الأموال

هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال والربح بينهم على ما اشترطوا عليه.

وقد تكون مفاوضة وقد تكون عنانًا، فإن كانت مفاوضة فلها حُكم المفاوضة، وإن كانت عنانًا فحكمها حكم العنان. وللشركاء أن يُقيِّدوا الشركة بالبيع والشراء، وقد يُطلقا الأمر الى ما هو أوسع من ذلك (Ibn al-Najim, 1997, 5, p. 283; Ibn Juz'i, 2010, p. 439; Ibn al-Naqib, 2006, p. 292 & 293, al-Futuhi, 2013, p. 425).

شركة الوجوه

هي أن يشترك وجيهان من الناس في شراء ذمَّة بالنسيئة، والبيع نقدًا، بما لهما من وجاهة عند الناس (al-Musili, n.d., p. 18). وسمِّيت بالوجوه نسبة الى وجاهة الشركاء أي مكانتهم في المجتمع، وهو ما يعني الثقة التي يمتلكانها أو أحدهما، وتُسمى أيضًا بشركة المفاليس، والشركة على الذمم (Ibn Rushd, 2004, p. 698). وقد اختلف الفقهاء في حكمها بين مُجيز ومانع:

المجيزون لها: أجازها كل من الحنفية والحنابلة، حيث أنها عندهم حققت شروط الشركة الصحيحة، وتضمنت الوكالة (al-Musili, n.d., p. 18; al-Futuhi, 2013, p. 434).

المانعون لها: وحكم بعدم صحتها كل من المالكية والشافعية، حيث أنهم يرون أن الشركة تقوم على رأس المال أو العمل،وكلاهما معدوم في هذه الشركة (Ibn al-Naqib, 2006, p. 293 & 440; Ibn Rushd, 2004, p. 698).

موقف القانون المدني الأردني: أجازها القانون المدني الأردني وبنفس الاسم:

شركة الوجوه: هي عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على ان يكونوا شركاء في الربح (*al-Qanun al-Urduni*, al-Madat raqm 619, Faqrat raqm 1).

شركة الأعمال: هي اشتراك اثنين أو أكثر على التقبل بالذمة عملًا من الأعمال والقيام به والربح بينهما على ما اشترطوا (al-Musili, n.d., p. 17; Ibn Rushd, 2004, p. 698; al-Futuhi, 2013, p. 434; *al-Qanun al-Urduni*, Raqm 611a).

علمًا بأنه ينبغي أن يكون توزيع الربح والخسارة متناسبًا مع الضمان.وتسمى بشركة الأبدان، وشركة التقبل، وشركة الصنائع، وأيًّا كان المسمى فحقيقتها واحدة. وقد اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

أولًا: الحنفية والمالكية والحنابلة، قالوا بجوازها حيث أن الشركة عندهم بالمال والعمل، وهي هنا بالعمل وهو ما تصحُّ به الوكالة فصحَّت به الشركة (al-Musili, n.d., 3, p. 17; Ibn Rushd, 2004, p. 698; Ibn Juz'i, 2010, p. 440; al-Futuhi, 2013, p. 434).

غير أن هذا الفريق من الفقهاء تباينوا في جزئيات فيها، كما يأتي:

أ. أن المالكية عندما أجازوها اشترطوا اتفاق المكان، واتحاد الصنعة، واستثنوا من هذا الشرط ما إذا كان العمل مع اختلاف الصنعة متلازمًا كالبنَّاء والقصِّير (Ibn Juz'i, 2010, p. 440).

ب. أن الحنابلة أجازوا هذه الشركة في المباحات، وهذا ما لم يقله الحنفية لأن المباحات تُملك عندهم بالاستيلاء وهو ما لا تدخله الوكالة لذا لا تصح فيه الشركة (al-Futuhi, 2013, p. 434).

ثانيًا: الشافعية، قالوا بعدم صحتها، حيث أن الشركة عندهم لا تكون إلا بالمال وهو معدوم هنا، وأما العمل فهو غير منضبط مما يفضي الى غرر، وهو ما يمنع صحة العقد (Ibn al-Naqib, 2006, p. 293).

وتسمى أيضًا بالقراض والمقارضة والمعاملة (al-Musili, n.d. , 3, p. 19; Ibn Juz'i, 2010, p. 437; Taqi al-Din, 1991, p. 287; al-Futuhi, 2013, p. 429)

وسنُعرفها باللغة والاصطلاح: لغة: جاءت المضاربة على صيغة المفاعلة من الضرب في الأرض،أي السفر للتجارة،وكذلك يكون من ضَرْبِ كل منهما السهم في الربح، وقيل من المساواة والموازنة (Ibn Manzur, 2005, 9, p. 26). اصطلاحًا:هي أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتَّجر فيه،على أن يكون الربح مشترك بينهما حسبما اتفقا عليه (al-Musili, n.d., 3, p. 19; Ibn Juz'i, 2010, p. 437; Taqi al-Din, 1991, p. 287; al-Futuhi, 2013, p. 429).

وقد اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على إجازة عقد المضاربة (al-Musili, n.d., 3, p. 19; Ibn Juz'i, 2010, p. 437; Taqi al-Din, 1991, p. 287; al-Futuhi, 2013, p. 429). وقد أعجبني تعليل الباجي لصحة عقد المضاربة حيث قال:"وأما القراض فهو جائز لا خلاف في جوازه في الجملة وإن اختلاف العلماء في صحة أنواعه، ووجه صحته من جهة المعنى؛ أن كل ما يزكو بالعمل لا يجوز استئجاره للمنفعة المقصودة منه فإنه يجوز المعاملة عليه ببعض النماء الخارج منه وذلك أن الدنانير والدراهم لا تزكو إلا بالعمل،وليس كل أحد يستطيع التجارة ويقدر على تنمية ماله، ولا يجوز له أجارتها ممن ينمّيها،فلولا المضاربة لبطلت منفعتها،فلذلك أبيحت المعاملة بها على وجه القراض، لأنه لا يُتوصل من مثل هذا النوع من المال لإنتفاع به في التنمية إلا على هذا الوجه، والله أعلم" (al-Baji, 1999, 7, p. 68).

موقف القانون المدني الأردني: أجازها القانون المدني الأردني وبالاسم نفسه، وهو هنا يتفق مع الفقه (*al-Qanun al-'Urduniyi*, Madat Raqm 621).

المطلب الثالث: شروط الشركات

هناك شروط يجب توافرها في جميع شركات العقود، وأخرى خاصة بكل شركة. وفي هذا المطلب سنتناول كلا النوعين. أولًا: الشروط العامة لشركات العقود:

أ. قابلية الشركة للوكالة. وهذا يعني أن الوكالة من مقومات الشركة، مما يلزم أن يكون الشركاء أهلًا للتوكيل والوكالة، حيث أن كل واحد من الشركاء سيعمل لنفسه في حصتِه، ووكيلًا في حصة شريكه، فلا يمكنه التصرف بمال الغير من غير وكالة، فلا بد من الوكالة حتى تصح التصرفات من الشركاء، وبالتالي تصح الشركة، ويترتب على هذه التصرفات آثارها الشيخ علي الخفيف، (al-Shaykh 'Ali al-Khafif, 2009, p. 38).

موقف القانون: جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه "يتضمن كل قسم من شركة العقد الوكالة ، وذلك أن كل واحد من الشركاء وكيل للآخر في تصرفه..." (*Majallat al-Ahkam al-'Adliyyat*, 1876, Madat raqm 1333). الفصل الثاني في بيان الشرائط العمومية في شركة العقد، ونص القانون المدني الأردني على: "كل شريك يُعتبر وكيلًا عن باقي الشركاء في مباشرة أعمال الشركة، وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي أنشئت من أجله، ما لم يكن هناك نص أو اتفاق على غير ذلك" (*al-Qanun al-'Urduni*, Madat Raqm 591 Band Raqm 1).

ونجد أن القانون المدني الأردني قد جعل هذه المسألة تحت موضوع إدارة الشركة، ثم أنه لا يعتبرها شرطًا أساسيًا قد يُبطل الشركة، فنجده أرجع تحقيق الشرط الشرعي إلى ارادة الشركاء، لذلك أشار بالمادة ذاتها إلى أنه" ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك".

ب. أن يكون الربح معلوم القدر بالنسبة لا بالتعيين أو التحديد الشيخ علي الخفيف،(al-Shaykh ‘Ali al-Khafif, 2009, p. 39). وهذا الشرط خاص بالربح، علمًا بأنه ذهب بعض الأحناف والإمام مالك والشافعي إلى أنه يجب أن يكون الربح تابعًا لرأس المال، يتساوى إذا تساوى ويتفاضل إذا تفاضل (Ibn Rushd, 2004, p. 695 & 696; Ibn al-Naqib, 2006, p. 293).

موقف القانون المدني الأردني: نص القانون على أن الأرباح توزع حسب الاتفاق بالعقد، وإذا لم يتم الاتفاق عليها فإنها تُقسَّم حسب الحصص في رأس المال (*al-Qanun al-‘Urduni*, Madat Raqm 587 Band Raqm 2 + 1). يتفق القانون هنا مع الفقه الإسلامي في هذا الشرط ولا غرابة لأن الربح مقصود الشركة، فإن لم يكن معلومًا فسيكون العقد على مجهول وهو باطل ، هذا فضلًا عن أن الجهالة هنا تفضي الى نزاع.

ج. أن يكون الربح شائعًا. وهذا الشرط يُعد جوهر الشرط السابق لأن الربح إذا تعين بمقدار محدد لأحد الشركاء فإن ذلك يمنع الاشتراك الذي هو حقيقة الشركة ومن مقتضياتها، فقد لاتربح الشركة إلا هذا القدر المحدد المعين فيحرم الباقون (Ibn Qudamah, 2004, 6, p. 364).

موقف القانون المدني الأردني:نص القانون موافقًا للفقه الإسلامي في هذا الشرط حيث نص على أنه لايجوز الاتفاق على جعل قدر مقطوع لأحد الشركاء من الربح واعتبره شرطًا فاسدًا غير معتبر ويتم توزيع الأرباح حسب الحصص في رأس المال (*al-Qanun al-‘Urduni*, Madat Raqm 588).

ثانيًا: الشروط الخاصة بكل شركة: وهنا لن أتحدث عن شروط كل شركة منفردة، وإنما سأشير الى شركتي العنان والمفاوضة، لأن باقي الشركات إما أن تكون مفاوضة أو عنانًا.

الشروط الخاصة بشركة العنان: هناك خلاف بين الفقهاء في شروط شركة العنان، غير أن شرطًا متفقًا عليه وهو الذي يعنينا في هذه الدراسة، وهو أن جميع الشركاء أهل للوكالة (al-Musili, n.d., p. 270; Ibn Najim, 1997, 5, p. 284; al-Shaykh Khalil, 2005, p. 178; Ibn Qudamah, 2004, 6, p. 359).

الشروط الخاصة بشركة المفاوضة: ويشترط لها التساوي في المال والتصرف والدِّين،وكذلك يشترط لها الكفالة فضلًا عن اشتراط الوكالة كباقي الشركات، (al-Sarukhsi, 1989, 11, p. 153; Ibn Rushd, 2004, p. 697; al-Futuhi, 2013, p. 435) وهناك شروط أخرى لم نتعرض لها لعدم تعلقها بمقصود الدراسة.

موقف القانون المدني الأردني: لم يشترط القانون هذه الشروط(شروط العنان والمفاوضة)أو يتعرض لها، وهو هنا لا ينسجم مع الفقه الإسلامي.

الشروط المتعلقة بباقي الشركات

وهي شركة الأموال، وشركة الوجوه، وشركة الأعمال، وشركة المضاربة، فلها شروط المفاوضة إن كانت مفاوضة، وشروط العنان إن كانت عنانًا. أما شركة المضاربة فيُشترط لها شروط العنان، إذ لا مفاوضة فيها.

خلاصة الشروط: نجد أن جميع الشركات تجتمع في شروطها على اشتراطها الوكالة، وهذا ضروري جدًا، لأن التصرف يحتاج الى توكيل، والشريك سيُقدم رأس المال، فإذا لم يكن يملك رأس المال كيف سيوكّل غيره!!!

المبحث الرابع: الردة والشركات

يُعد هذا المبحث الجوهر المقصود من هذه الدراسة، وأذكر هنا أنني لن أتطرق لفساد شركات العقد وذلك لأن الدراسة خاصة في الردة كسبب في ذلك، ذم أنني سأتطرق الى ذلك عند الحديث عن العلاقة بين الردة والشركات، لذا سأجعل لكل نوع من الشركات مطلبًا خاصًا نرى فيه أثر الردة على تلك الشركة.

المطلب الأول: الردة وشركة المفاوضة

من المعلوم أن شركة المفاوضة قائمة على أساس المساواة التامة (ومن ذلك الدِّين على الخلاف في معناها عند المالكية والحنابلة) وقد تقدم في تصرفات المرتد أن الأحناف اعتبروا شركة المفاوضة التي يكون المرتد طرفًا فيها موقوفة باتفاق, (al-Sarukhsi, 1989, 10, p. 104).وتفسير ذلك أن هذه الشركة تقوم على المساواة التامة حتى في الدين، ولا يستوي المرتد بالمسلم لا في ماله ولا في نفسه ولا في دينه، فلا يستوي من دمه وماله مهدوران بمن كان معصوم بهما، حيث أن المرتد مهدور دمه، وماله بأحسن أحواله موقوفًا—على الخلاف المعروف—أما دينه فواضح حاله.

ومن هنا إذا ارتد أحد الشريكين في المفاوضة، فإن المساواة تنعدم وهذا يبطلها، وكذلك أن من مقومات هذه الشركة الوكالة والكفالة، وكلاهما يبطل بالردة، فما بقي من مقومات هذه الشركة شيء،وهذا يعني بطلانها، (Ibn ‘Abidin, 2003, 6, p. 476). وذكر ابن عابدين في حاشيته أن المفاوضة تتوقف على الإسلام وتتحول عنانًا، وكذلك ذكر أنها تبطل عند الإمام أبي حنيفة، (Ibn ‘Abidin, 2003, 6, p. 476). وبناءً على ما سبق من أحكام وكالة المرتد وكفالته، وكذلك لعدم التساوي بالدِّين، فإن هذه الشركة تبطل تأثرًا بالردة، إما أن تتحول الى شركة عنان وإما الى بطلانها نهائيًا، وعلى كل الأحوال فلا بقاء للمفاوضة مع الردة، وكذلك حتى عند القائلين بأن المفاوضة لاتبطل نهائيًا وإنما تبطل مفاوضة وتتحول عنانًا، فإنها عند هؤلاء تبطل عنانًا أيضًا تأثرًا بالردة كما سنرى في المطلب القادم.

موقف القانون المدني: لم يعتبر القانون المدني الأردني ولا قانون الشركات أن الردة تؤثر بالوكالة أو الكفالة وبالتالي لاتتأثر شركة المفاوضة بالردة من وجهة نظر القانون.

المطلب الثاني: الردة وشركة العنان

علمنا أن شركة العنان متفق على جوازها، ولذلك وجدنا أن الوكالة من مقتضياتها ،وأن أهلية الشركاء للوكالة شرط يجب توفره في جميع شركات العقد. وحيث أن الوكالة تتأثر بالردة؛ فتبطل أو توقف على الخلاف في ذلك، فإن شركة العنان تبطل بالردة ببطلان شرطها ومقتضاها وهو الوكالة.

موقف القانون المدني الأردني: لم يعتبر القانون المدني الأردني ولا قانون الشركات أن الردة تؤثر بالوكالة أو الكفالة وبالتالي لاتتأثر شركة العنان بالردة من وجهة نظر القانون.

المطلب الثالث: الردة وشركتا الأعمال والوجوه

معلوم أن شركتي الأعمال والوجوه تكونان مفاوضة وتكونان عنانًا فهما شركتا عقد؛ لذا فإنه كما بينا في شروط الشركات، لهما شروط المفاوضة إن كانتا مفاوضة وشروط العنان إن كانتا عنانًا، وبالتالي تبطلان بالردة ،والحكم بالبطلان في هاتين الشركتين أقوى لأنهما بالأصل لم يجزهما الجميع (Ibn ‘Abidin, 2003, 6, p. 500). وهما تبطلان ببطلان الوكالة عند من أجازها، وباطلتان ابتداءً عند من لم يجزهما. إذًا فالمسألة مترتبة على وكالة وتصرفات الشريك المرتد ومرتبطة كل الارتباط بل مبنية على المفاوضة أو العنان.

موقف القانون المدني الأردني: نجد أن القانون لم ينص على أحكام خاصة لشركتي الأعمال والوجوه، وإنما أجرى عليهما الأحكام العامة للشركات (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 635)، أي لا يرى القانون بطلان شركتي الأعمال والوجوه بسبب الردة حيث أنه لا يرى الردة مؤثرة في تصرفات الشريك المرتد.

المطلب الرابع:الردة وشركة المضاربة

من المعلوم أن من مقتضيات المضاربة(القراض)الأساسية الوكالة (al-Musili, n.d., 3, p. 19; al-Shaykh Khalil, 2005, p. 198; Taqi al-Din, 1991, p. 291; al-Mirdawi, 1956, 5, p. 427)، حيث أن العامل سيتصرف بمال شريكه، فبأي مُسوّغ سيكون تصرفه إن لم يكن بالوكالة؟ ومن هنا يُحكم للعامل بأجرة المثل حال فساد الشركة، وإن التحمل على رب المال إذا هلك مال الشركة، ولا ضمان على العامل إلا حال تقصيره أو تعديه. هذا فضلًا عن كونها شركة عقد يُشترط فيها أهلية التصرف كباقي شركات العقود. فإذا ارتد رب المال أو العامل، وأصر على ردته فإما أن يُقتل ردة، أو أنه يلحق بدار الحرب فيحكم القاضي بلحوقه فيكون ميّتًا حكمًا. وهذا يؤثر في ملكه وتصرفه من خلال تأثر أهليته بالزوال أو النقصان، وهذا يؤدي الى بطلان الشركة (al-Musili, n.d., 3, p. 291; al-Mirdawi, 1956, 5, p. 427; Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’uwn al-Islamiyyat al-Kuwayt, 2012, 38, p. 97-99).

ومن هنا نقول ببطلان شركة المضاربة (al-Musili, n.d., 3, p. 291; al-Mirdawi, 1956, 5, p. 427; Wizarat al-Awqaf wa al-Shu'uwn al-Islamiyyat al-Kuwayt, 2012, 38, p. 97-99). بالردة، سواء بردة رب المال أو العامل، وبغض النظر عن كون ذلك لمجرد الردة أو بعد الحكم على المرتد، فإن النتيجة واحدة.

موقف القانون المدني الأردني: رغم أن القانون المدني الأردني ينصُّ على أنه يشترط لصحة الوكالة أن يكون كل من الوكيل والموكل ممن تصح تصرفاته وكذلك كفالته (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 812 Fare 3 (al-Madat Raqm 833 Fare 1)، إلا أن ذات القانون لا يرى الردة مؤثرة في تصرفات الشريك المرتد. أي أن القانون لا يرى بطلان مقومات شركة المضاربة بسبب الردة وبالتالي لا تبطل شركة المضاربة بسبب الردة من وجهة نظر القانون.

المطلب الخامس: موازنة بين الفقه والقانون

بعد النظر في أثر الردة في شركات العقود في الفقه الإسلامي وكذلك أثرها من وجهة نظر القانون المدني الأردني نجد الآتي:

أولًا: أن القانون المدني الأردني يتفق مع الفقه الإسلامي باشتراط الأهلية والوكالة والكفالة في صحة شركات العقد وأنها من مقوماتها بحيث إذا بطلت كل من الوكالة أو الكفالة أو أن الأهلية قد تأثرت بحيث لايملك الشريك التصرف فإن الشركة تبطل.

ثانيًا: رغم أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي كما في الفقرة السابقة، إلا أنه يخالف الفقه في مبطلات هذه الشروط، فبعد مراجعة مواد القانون المتعلقة بأهلية التعاقد والمتعلقة بالشركات وجدت ما يأتي:

أن القانون لم ينص فيما يتعلق بأهلية التعاقد (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 116-134).

أ. على أن الردة مؤثرة في أهلية التعاقد.

ب. أن القانون ينص على أن الشركة تُنقض بموت أحد الشركاء (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 601 Fare 3) ،لكنه لم يعتبر الردة من أسباب انقضاء الشركة، حيث أن القانون أجاز لورثة الشريك المتوفى أن يحلُّوا مكانه بالشركة فتبقى منعقدة، وهذا يتنافى مع حال موت الشريك بالردة لأن ماله ليس له ولا للورثة فالمرتد لا يرث ولا يُورَّث، لذلك نجد أن القانون لم يوافق الفقه الإسلامي هنا. أن القانون نصَّ في المواد المتعلقة بالوكالة(*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 83-867). على اشتراط كون الموكل مالكًا لحق التصرف، والوكيل غير ممنوع من التصرف (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 833 Fare 1 & 2). وتنتهي الوكالة بوفاة الموكل من غير اشارة الى الردة. وكذلك في الكفالة اشترط القانون أن يكون الشريك أهلًا للتبرع (*al-Qanun al-Urduni*, Madat Raqm 952).

ج. من غير إشارة الى أن الردة تمنع من ذلك، لأنه ممنوع من التصرف. ومن هنا نخلص الى أن الردة في الفقه الإسلامي تؤثّر في شركات العقود جميعها تأثيرًا سلبيًا وهو البطلان، وأن القانون لا يتفق مع الفقه الإسلامي في ذلك، فلا تبطل الشركات عنده بالردة.

الخاتمة

وتشتمل على النتائج والتوصيات وهي كما يأتي:

أ. أَولاً: النتائِج

بينت هذه الدراسة الاثر المترتب على استمرار الشراكة في حال ردة احد الشريكين ، وكيفية التعامل معها من ناحيتين؛ ديانة وقضاء، وقد تم الفصل بينهما في واقعنا المعاصر، إذ الفصل بين الدين والحياة نتيجة سيادة القوانين الوضعية. فهي من الناحية الشرعية أن الردة تؤثر على شركات العقود في الفقه الإسلامي فتبطلها أو توقفها على أقل حد، وليس ذلك في القانون، وبالتالي لا ينبغي أن تبقى الشركة قائمة على وضعها الإعتيادي حال ردة أحد الشريكين.

وإن العهدة في هذه المسألة على الشريك المسلم، في أن يفسخ عقد الشركة لردة الشريك تطبيقًا لحكم الله تعالى، وهذا يتطلب إقامة دعوى لفسخ الشركة، محتجًا بأي سبب قانوني يُمكِّنه من ذلك، وهذا هو الجانب القضائي في المسألة. فقد رأينا في ذلك أن القانون لم يعتبر الردة كسبب مؤثر في صحة الشركة وجوازها، وبالتالي لا تسمع الدعوى في فسخ الشركة لهذا السبب.

ب. ثانياً: التوصيات

ولأن الإسلام دين الدولة، ومرجع للقانون المدني الأردني واستنادًا الى الدستور الذي ينصَّ على ذلك، أوصي بما يأتي:

الأصل تطبيق الشريعة الإسلامية في جميع مناحي الحياة ومنها العقوبات والأحوال المدنية والشركات. وكذلك أوصي أن يُعدَّل القانون المدني بالنص على اعتبار الردة جريمة تؤثِّر في أهلية التعاقد، وفي تصرفات الشريك المرتد. وهذا يتطلب تجريم الردة وإيقاع العقوبة الشرعية فيها، لذا من الضروري العمل على تعديل قانون العقوبات لتكتمل حلقات التشريع فيما يتعلق بهذه المسألة.

REFERENCES

al-Qur'an al-Karim.

Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani al-Azdi. (2009). *Sunan Abu Dawud*. Tahqiq Shu'ayb al-Arna'ut. Bayrut: Dar al-Risalah al-'Alamiyyat.

al-Baji Abu al-Walid Sulayman ibn Khalaf ibn Sa'd ibn Ayub. (1999). *al-Muntaqa Sharh Muwatta Malik*. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyat.

al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad ibn al-Husayn. (1424H). *al-Sunan al-Kubra.* 3rd imprint. Bayrut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyat.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunis ibn Idris. (1983). *Kashaf al-Qina' 'an al-Iqna'*. Bayrut: 'Alam al-Kutub.

al-Bukhari, Abu 'Abd Allah Muhammad ibn Isma'il. (2002). *Sahih al-Bukhari*. Dimashq-Bayrut: Dar Ibn Kathir.

al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arfat al-Maliki. (n.d.). *Hashiyyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*. n.p.: Dar al-Fikr wa Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.

al-Futuhi al-Hanbali, Taqi al-Din Muhammad ibn Ahmad ibn ‘Abd al-‘Aziz. (2013). *Muntaha al-Iradat fi Jami‘ al-Muqana‘ ma al-Tanqih wa Ziyadat*. al-Kuwayt: Dar Ghras li al-Nashr wa al-Tawzi‘i.

al-Hakim al-Naysaburi, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn ‘Abd Allah. (2002). *al-Mustadrak ‘ala al-Sahihayn*. Tahqiq Mustafa ‘Abd al-Qadir ‘Ata. 2rd imprint. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn ‘Abd al-Bar, Abu ‘Umar Yusuf ibn ‘Abd Allah ibn Muhammad. (1980). *al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinat*. Tahqiq Muhammad Muhammad ‘Uhayd Madik al-Muritani. 2nd imprint. al-Riyad: Maktabat al-Riyad.

Ibn ‘Abidin Muhammad Amin. (2003). *Radi al-Muhtar ‘ala al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar*. al-Riyad: Dar ‘Alam al-Kutub.

Ibn al-Barakat, Muhammad ibn Muhammad ibn Ahmad al-Dardir. *al-Sharh al-Saghir ‘ala Aqarib al-Masalik ‘ala Madhhab al-Imam Malik*. al-Qahirah: Dar al-Ma‘arif.

Ibn al-Mundhir, Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim al-Naysaburi. (1999). *al-Ijma‘*. 2nd. ed. Al-Imarat al-‘Arabiyyah: Maktabat Makkat al-Thaqafati.

Ibn al-Naqib al-Misri, Ahmad ibn Lulu ibn ‘Abd Allah. (2006). *‘Umdat al-Salik wa ‘Idat al-Nasik.* Tahqiq Majid al-Hamawi. Bayrut: Dar Ibn Hazm.

Ibn Juz’I, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ahmad ibn Juz’I al-Kalbi al-Gharnati al-Maliki. (2010). *al-Qawanin al-Fiqhiyyat*. al-Kuwayt: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’un al-Islamiyyati.

Ibn Majah, Abu ‘Abd Allah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini. (n.d.). *Sunan Ibn Majah*. Tahqiq Muhammad Fu’ad ‘Abd al-Baqi. al-Qahirat: Matba‘at Dar Ihya' al-Kutub al-‘Arabiyyati.

Ibn Manzur, Abu al-Fadl Jamal al-Din Muhamad ibn Makram. (2005). *Lisan al-‘Arab*. 4th imprint. Bayrut: Dar Sadir.

Ibn Najim, Zayn al-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad al-Misri al-Hanafi. (1997). *al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Ibn Qudamah, Muwafaq al-Din Abu Muhammad ‘Abd Allah ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Qudamat al-Maqdisi. (2004). *al-Mughni*. al-Qahirah: Dar al-Hadith wa Maktabat al-Qahirat.

Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi. (2004). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah Nashirun.

Ibrahim Mustafa wa akhrun. (n.d.). *al-Mu‘jam al-Wasit*. Istanbul: Dar al-Da‘wat.

al-Jaridah al-Rasmiyyat al-Urduniyatu. (1976). 1 August. Adad Raqm 2645. Madat Raqm 582

al-Majalat al-‘Adliyyat. (1876).

Majma‘ al-Lughat al-‘Arabiyyah. (n.d.). *al-Mu‘jam al-Wasit*. al-Qahirah: Matba‘at Misr Sharikat Musahimatun.

al-Mirdawi, ‘Ali ibn Sulayman ‘Ala' al-Din Hasan. (1956). *al-Insaf fi Ma‘rifat al-Rajih min al-Khilaf ‘ala Madhhab al-Imam Ahmad*. Tahqiq Muhammad Hamid al-Faqi. n.p.: Matba‘at al-Sanat al-Muhammadiyyah.

al-Musili al-Hanafi, ‘Abd Allah ibn Mahmud ibn Mawdud. (n.d.). *al-Ikhtiyar li Ta‘lil al-Mukhtar*. Bayrut: Dar al-Ma‘rifah.

al-Nasayi, Abu ‘Abd al-Rahman Ahmad ibn Shu‘ayb. (2001). *al-Sunan al-Kubra.* Tahqiq Hasan Ghabd al-Mun‘im Shalabi. Bayrut: Mu’assasat al-Risalah.

al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhy al-Din. (1995). *al-Majmu‘ Sharh al-Muhadhdhab*. Bayrut: Dar Ihya' al-Turath al-‘Arabi.

Qalyubi wa ‘Umayrat. (1956). *Hashita Qalyubi wa ‘Umayrat*. 3rd imprint. Misr: Sharikat Maktabat wa Mat‘am Mustafa al-Babi al-Halabi.

al-Qanun al-Urduni.

al-Qarafi, Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris. (1994). *al-Dhakhirat*. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami.

Rida, Ahmad. (n.d.). *Mu‘jam Matn al-Lughat*. Bayrut: Dar Maktabat al-Hayati.

al-Samarqandi, ‘Ala’ al-Din. (1379H. *Tuhfat al-Fuqaha'*. Dimashq: Jami‘at al-Dimashq.

al-Sarukhsi, Shams al-Din Abu Bakr Muhammad. (1989). *al-Mabsut*. Bayrut: Dar al-Ma‘rifah.

al-Shaykh ‘Ali al-Khafif. (2009). *Ahkam al-Sharikat fi al-Fiqh al-Islami Buhuth Muqaranat*. Al-Qahirat: Dar al-Fikr al-‘Arabi.

al-Shaykh Khalil ibn ‘Ashaq al-Maliki. (2005). *Mukhtasar Khalil*. Tahqiq Ahmad Jad. al-Qahirat: Dar al-Hadith.

al-Shirazi, Ibrahim ibn ‘Ali ibn Yusuf al-Fayruzabadi. (n.d.). *al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i.* Misr: Matba‘at al-Mustafa al-Babi al-Halabi.

al-Tabari, Abu Ja‘far Muhammad ibn Jarir. (1999). *Ikhtilaf al-Fuqaha'*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

Taqi al-Din Abu Bakr ibn Muhammad al-Husayni al-Hisn al-Dimashqi al-Shafi‘i. (1991). *Kifayat al-Akhyar fi Hal Ghayat al-Ikhtisar*. Bayrut: Dar al-Khayr.

al-Tirmidhi, Abu ‘Isa Muhammad ibn ‘Isa. (1996). *al-Jami‘ al-Kabir*. Tahqiq Bashar ‘Awad Ma‘ruf. Bayrut: Dar al-Gharb al-Islami.

Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’uwn al-Islamiyyat al-Kuwayt. (2012). *al-Mawsu‘at al-Fiqhiyyat*. al-Kuwayt: Wizarat al-Awqaf wa al-Shu’uwn al-Islamiyyah.

al-Zarqani, ‘Abd al-Baqi‘ ibn Yusuf ibn Ahmad ibn Muhammad. (2002). *Sharah al-Zarqani ‘ala Mukhtasar Sidi Khalil*. Bayrut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Zilay, Fakhr al-Din ‘Uthman ibn ‘Ali al-Hanafi. (1313H). *Tabyin al-Haqa’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq*. Misr: al-Matba‘ah al-Kubra al-Amiriyyah.